

رئيس الهيئة

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩
بشأن تعديل المادة رقم (٨) من النظام الأساسي
لمجموعة التأمين من أخطار حوادث
قطارات السكك الحديدية ومترو الأنفاق والطرق السريعة المتميزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٢) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء مجموعة التأمين من أخطار حوادث قطارات السكك الحديدية
وحدات مترو الأنفاق ،

وعلى النظام الأساسي للمجموعة وتعديلاته ،

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للمجموعة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن.

قرار



٤٦٠٧٦

المادة (١) : يستبدل بنص المادة (٨) من النظام الأساسي للمجموعة النص التالي :

يكون للمجموعة لجنة إدارية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمعية العامة وتتكون من رئيس
تختاره الجمعية العامة لمدة سنتين ويجوز تجديدها لمدد أخرى.
عدد من الأعضاء يزيد ممثلي قطاع التأمين به عن ممثلي الجهات الأخرى المتعاقد معها بفرد
واحد وتكون الأولوية لممثلي قطاع التأمين من الأعضاء المؤسسين وإثنين ممثلين عن هيئة
سكك حديد مصر وممثلاً عن الشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو، ويتم إختيار



رئيس الهيئة

الأعضاء من شاغلي وظائف الإدارة العليا، ويجوز عند قيام الجمعية بإدارة تغطيات أخرى بخلاف حوادث طارات السكك الحديدية ووحدات مترو الأنفاق إضافة أعضاء جدد إلى اللجنة يمثلون الجهات المؤمن لها وذلك بقرار من رئيس الجمعية العامة.

المادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦

م. ك. ر. ه. ن.